بسم الله الرحمن الرحيم

١٤- كتاب الوتر

١- باب ما جاءَ في الوترِ

٩٩٠- عن ابن عمرَ «أنّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن صلاةِ الليلِ، فقال رسولُ اللهِ عليه السلام: صلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصبحَ صلّى ركعةً واحدةً توترُ له ما قد صلّى»

٩٩١- وعن نافعٍ «أنّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يُسلّمُ بينَ الرّكعةِ والركعتينِ في الوترِ حتى يأمر ببعض حاجتهِ»

٩٩٢- عن كُريبٍ أنّ ابنَ عباسٍ أخبرهُ أنه باتَ عندَ ميمونةَ- وهي خالتهُ- فاضطَجعتُ في عَرضِ وِسادةٍ، واضطَجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ في طولِها، فنامَ حتى انتصَفَ الليلُ أو قريباً منه، فاستيقَظَ يَمسَحُ النومَ عن وجههِ ثمّ قرأ عشرَ آياتٍ من آلِ عِمرانَ، ثمّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شَنٍّ مُعلّقةٍ فتوضّأ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثمّ قامَ يُصلّي، فصنعتُ مِثلَهُ،فقمتُ إلى جنبهِ،فوضعَ يدَهُ اليُمنى على رأسي وأخذَ بأذُني يفتِلُها، ثمّ صلّى ركعتينِ ، ثمّ ركعتينِ ،ثمّ ركعتينِ، ثمّ ركعتينِ ،ثمّ ركعتينِ، ثمّ ركعتينِ، ثمّ أوترَ ثمّ اضطَجَعَ حتى جاءَهُ المؤذّنُ فقامَ فصلّى ركعتينِ، ثمّ خرجَ فصلّى الصبحَ»

٩٩٣- عن عبد الله بن عمرَ قال: قال النبيُّ ﷺ «صلاةُ الليلِ مَثنى مَثنى، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركعْ ركعةً توترُ لكَ ما صلّيتَ». قال القاسمُ: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وإنّ كلاً لواسعٌ، أرجو أن لا يكونَ بشيءٍ منه بأسٌ

٩٩٤- عن عُروةَ أن عائشة أخبرتهُ «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلّي إحدى عشرةَ ركعةً كانتْ تلكَ صَلاتَهُ - تعني بالليلِ- فيَسجُدُ السجدةَ من ذلكَ قَدرَ ما يَقرأ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أن يرفعَ رأسَهُ، ويركعُ ركعتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، ثمّ يَضطَجعُ على شِقّهِ الأيمنِ حتى يأتيَهُ المؤذّنُ للصلاةِ»

قوله (مثنى مثنى) أي اثنين اثنين وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل، فعند أبي داود عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين» وإسنادهما على شرط الشيخين، واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل، وقال

الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس، وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في أخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل ، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً

قوله (فإذا خشي أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح، واختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر، وفي مسلم وغيره عن عائشة «أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»

قوله (صلى ركعة واحدة) واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين: أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، والثاني: فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ماشاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أولا؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه ﷺ «كان يصلي ركعتين بعدالوتر وهو جالس» وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» مختصاً بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً.وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره عملاً بقوله ﷺ «لا وتران في ليلة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي. وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه.

قوله (توتر له ما قد صلى) استدل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع

قوله (أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى، وفي هذا دفع لقول من قال: لايصح الوتر إلا مفصولاً

قوله (وأخذ بأذني) زاد محمد بن الوليد في روايته «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة اليل» وفي رواية الضحاك بن عثمان «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني»

وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكاً برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال: «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه» لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكره من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه

قوله (فصلى[١] ركعتين ثم ركعتين) وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: «يسلم من كل ركعتين» ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضاً وأنه استاك بين كل ركعتين إلى غير ذلك.

قوله (ثم خرج) أي إلى المسجد (فصلى الصبح) أي بالجماعة وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوع وفيه جواز تقاضي الوعد وإن كان من وعد به مقطوعاً بوفائه.وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف، وحسن المعاشرة للأهل، والرد على من يؤثر دوام الانقباض.وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها، وجواز الاضطجاع مع المرأة الحائض. وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزاً بل مراهقاً. وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه وفيه حمل أفعاله ﷺ على الاقتداء به، ومشروعية التنفل بين المغرب والعشاء، وفضل صلاة الليل ولاسيما في النصف الثاني،والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة. وتلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث وفيه جواز الاغتراف من الماء القليل لأن الإناء المذكور كان قصعة أو صحفة، واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ، وجواز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال: «نام الغليم» وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأتيه في ذلك. وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد.وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة، واستدعاؤه لها،والاستعانة باليد في الصلاة وتكرار ذلك وفيه مشروعية الجماعة في النافلة، والائتمام بمن لم ينو الإمامة،وبيان موقف الإمام والمأموم

٢- باب ساعاتِ الوترِ

قال أبو هريرةَ: أوصاني النبيُّ ﷺ بالوترِ قبلَ النوم

٩٩٥- عن أنسِ بن سيرينَ قال: «قلتُ لابنِ عمرَ: أرأيتَ الركعتينِ قبلَ صلاةِ الغداةِ أُطِيلُ فيهما القراءةَ ؟فقال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ مَثنى مَثنى، ويوترُ بركعةٍ،

(١) رواية الباب واليونينية "ثم صلى ..."

ويُصلِّي الركعتينِ قبلَ صلاةِ الغداةِ وكأنَّ الأذانَ بأذُنَيه» قال حماد: أي بسرعة

٩٩٦- عن عائشةَ قالتْ: «كلَّ الليلِ أوتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ وانتهى وِترُهُ إلى السحرِ»

قوله (باب ساعات الوتر) أي أوقاته. ،ومحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر

قوله (كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى) استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله، وأما الوصل فورد من فعله فقط.

قوله (بأذنيه) أي قرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا الإقامة ،فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت،ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه

قوله (إلى السحر) يحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً،وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم. والسحر قبيل الصبح.

٣- باب إيقاظِ النبيِّ ﷺ أهلَهُ بالوِترِ

٩٩٧- عن عائشةَ قالتْ:«كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي وأنا راقدةٌ معترضةٌ على فراشِهِ، فإذا أراد أن يُوتِرَ أيقظَني فأوتَرتُ»

قوله (أيقظني فأوترت) استدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره،واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد. وتعقب بأنه لايلزم من ذلك الوجوب، نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية، وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المندوبات، قال القرطبي: ولا يبعد أن يقال إنه واجب في الواجب مندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل ، وتنبيه الغافل واجب.

٤- باب لِيجعَلْ آخرَ صلاتِهِ وِتراً

٩٩٨- عن عبدِ اللهِ عن النبيِّ ﷺقال: «اجعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وِتراً»

قوله (باب ليجعل آخر صلاته وتراً) أي بالليل

٥- باب الوترِ على الدابَّةِ

٩٩٩- عن سعيد بن يَسارٍ أنه قال: «كنتُ أسيرُ معَ عبدِ اللهِ بن عمرَ بطريقِ مكةَ، فقال سعيدٌ: فلما خَشيتُ الصبحَ نزلتُ فأوترتُ ثم لحقتُهُ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: أينَ كنتَ؟ فقلتُ: خَشيتُ الصبحَ فنزلتُ فأوترتُ. فقال عبدُ اللهِ: أليسَ لكَ في رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنة؟ فقلتُ: بلى واللهِ. قال: فإن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يوترُ على البعيرِ»

[الحديث ٩٩٩- أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥]

قوله (باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب فذكره في ترجمتين. إحداهما تدل على كونه نفلاً، والثانية تدل على أنه آكد من غيره

قوله (أما لك[1] في رسول الله أسوة) فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن.

قوله (بلى والله) فيه الحلف على الأمر الذي يراد تأكيده

قوله (كان يوتر على البعير) قال الزين بن المنير: ترجم بالدابة تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزيء على واحدة منهما انتهى

٦- باب الوترِ في السَّفرِ

١٠٠٠- عن ابن عمرَ قال: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفرِ على راحلتهِ حيثُ توجَّهتْ به يُومئُ إيماءً صلاةَ الليلِ إلا الفرائضَ، ويوترُ على راحِلتِهِ»

قوله (باب الوتر في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إنه لا يسن في السفر،وهو منقول عن الضحاك، وأما قول ابن عمر: «لو كنت مسبحاً في السفر لأتممت» كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر

قوله (إلا الفرائض) أي لكن الفرائض بخلاف ذلك. فكان لا يصليها على الراحلة. واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة، وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجباً عليه فهي دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع،واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة.

---

(١) رواية الباب واليونينية "أليس لك"

٧- باب القُنوتِ قبلَ الرُّكوعِ وَبعدهُ

١٠٠١- عن محمدٍ قال: «سُئلَ أنسٌ أقَنَتَ النبيُّ ﷺ في الصبحِ؟ قال: نعم. فقيلَ له: أوَ قَنَتَ قبلَ الرُّكوعِ؟ قال: بعدَ الرُّكوعِ يسيراً»

[الحديث ١٠٠١- أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]

١٠٠٢- عن عاصمٍ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القنوتِ فقال: قد كان القُنوتُ. قلتُ: قبلَ الركوعِ أو بعدَهُ؟ قال: قبلَهُ. قال: فإن فلاناً أخبرني عنكَ أنّكَ قلتَ: بعدَ الرُّكوعِ. فقال: كذبَ ، إنما قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً. أُراه كان بَعثَ قوماً يقالُ لهم القرّاء زُهاء سبعينَ رجلاً إلى قومٍ من المشركينَ دونَ أُولئكَ ، وكانَ بينهم وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ عهدٌ، فقنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً يَدعو عليهم»

١٠٠٣- عن أنسٍ قال: «قنتَ النبيُّ ﷺ شهراً يَدعو على رعلٍ وذكوانَ»

١٠٠٤- عن أنسٍ قال «كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ»

قوله (باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام

قوله (قد كان القنوت) فيه إثبات مشروعيته بالجملة

قوله (قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال: كذب) يحتمل أن يكون أراد بقوله «كذب» أي إن كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع، وهذا يرجح الاحتمال الأول ويبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال «قبل الركوع وبعده» إسناده قوي، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس «أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع »وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس «أن أول من جعل القنوت قبل الركوع -أي دائماً- عثمان، لكي يدرك الناس الركعة» وقد وافق عاصماً على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في المغازي(١) بلفظ «سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند الفراغ من القراءة» ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك . وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح

(١) كتاب المغازي باب / ٢٨ ح ٤٠٩٦- ٣ / ٣٠٧